

وجه الدلالة :

أطلق ابن عباس رضي الله عنهما الزكاة في الحلق واللثة دون تفريق بين ما يذبح أو ينحر فدل ذلك على جواز الزكاة بأي نوع منها .
وأما المعقول^(١) فهو أن الإبل والبقر والأنعام فلا تستباح إلا بالزكاة وكل من النحر والذبح زكاة.

الرأي المختار

وبعد ... فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم أقسام الزكاة بعضها على بعض لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن فيه رفعا للرجحان إذ ربما يسن قوم أحد الأمرين دون الآخر .
- والله أعلم -

- ما روى البخاري بسنده إلى عباية بن رفاع (١) عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مُدَى (٢) فقال: «أفهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر (٣) أو السن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم.... الحديث» (٤).

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ عدّ من الذكاة كل ما أفهر الدم وهذا يعم .

- ما روى أبو داود بسنده إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة» (٥).

وجه الدلالة :

إن في نحره ﷺ للبقرة مع أن ذكاتها الذبح دليل على جواز نحر ما يذبح والعكس .

وأما الأثر : فما روى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الذكاة في الحلق واللثة» (٦) (٧).

- () بن رفاع بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى. أبو رفاع المدني. روى عن جده وعن أبيه عن جده على خلاف ذلك وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن سعيد بن مسروق الثوري وأبو حيان يحيى بن سعيد التميمي وغيرهم. ثقة من الثالثة انظر : تهذيب التهذيب (/) ، التقريب (/)
- () مُدَى : بضم الميم ، جمع مُدْيَة ، وهي السكين . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .
- () الظفر : المخلب ، ويعبر عن السلاح به تشبيهاً بظفر الطائر إذ هو له بمنزلة السلاح ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .
- () أخرجه البخاري في صحيحه ك / الذبائح والصيد . باب ما أفهر الدم من القصب .. إلخ (/) .
- () أخرجه أبو داود في السنن ، باب : في هدي البقر (/) ، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مقارب باب : الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة... إلخ (/) .
- () اللبة : بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر . فتح الباري (/) .
- () أخرجه البخاري في صحيحه ك / الذبائح والصيد : باب / النحر والذبح... إلخ (/) .

ويناقش هذا بأن الأمر للوجوب ما لم توجد قرينة صارفة وقد وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب وهي السنة إذ ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد نحر بقرة. وأما السنة فهي أن النبي ﷺ نحر البدن وذبح الغنم . وإنما تؤخذ الأحكام من ﷺ .

ويناقش هذا بأن النبي ﷺ يفعل الأفضل بدليل أنه خالف ذلك فنحر بقرة. وأما المعقول^(١) فهو أن من ذبح بعيرا ونحر شاة ، فقد أتى بالذكاة على خلاف الوجه المأمور به في الشرع فأشبهه من ذبح من القفا أو أبقى شيئا من الأوداج.

واستدل القائلون بجواز تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ أباح الله سبحانه ما تم تذكيته ، ولم يخص ذبحا من نحر ، ولا نحرا من ذبح فدل ذلك على جواز تقديم أقسام الذكاة

وأما السنة فمنها:

() انظر : المعونة (/) .

() سورة المائدة ، آية .

إذ السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح إذ الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له فهو أفضل لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم نوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(١). والأسهل في الإبل النحر عنها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها ، والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف^(٢).

ويناقش هذا بأنه لا خلاف في الأفضلية وإنما الخلاف في الجواز ومخالفة الأفضل لا تقتضي الوقوع في الكراهة لأن النبي ﷺ لا يفعل المكروه^(٣). واستدل القائلون بعدم جواز تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٤).

وقوله : ﴿ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾^(٥).

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه بنحر الإبل وذبح البقر والأمر يقتضي الوجوب فدل عليه.

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الصيد والذبائح .. إلخ باب / الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

(/) ، من رواية شداد بن أوس رضي الله عنه.

() انظر : المعونة (/) .

() انظر : المسودة (/) لعبد السلام وعبد الحليم آل تيمية ، المدني ، القاهرة ، نيل الأوطار (/) .

() سورة الكوثر ، آية .

() سورة البقرة ، آية .

وجه الدلالة :

في قوله : « ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما وذبح رسول الله ﷺ كبشين أملحين » فدل فعل النبي ﷺ بنحر البدن وذبح الكبشين على استحبابهما. ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) وقول للمالكية إلى كراهة^(٢) تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض .

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٣) في قول إلى عدم جواز تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح لم يجوز.

المذهب الثالث : ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) إلى جواز تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض ، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز.

الأدلة

استدل القائلون بكراهة تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض بالسنة.

(١) انظر : بدائع الصنائع (/) .

(٢) وزاد ابن بكير قولاً ثالثاً وهو أنه قال : يؤكل البعير إذا ذبح ولا تؤكل الشاة إذا نحرته . وذلك أن

البعير له موضع الذبح ، وإنما عدل إلى النحر لأنه أقل لتعذيبه والشاة لا منحر لها لأن موضع لبيتها

يقرب من خاصرتها ، فيكون كالطاعن في خوفها . انظر : المعونة (/) ، المنتقى

(- /) .

(٣) انظر : المعونة (/) ، المنتقى (- /) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (- /) ، حاشية الباجوري (/) .

(٥) انظر : المغني (/) ، كشاف القناع (/) .

(٦) انظر : المحلى (/) .

وجه الدلالة :

قال مجاهد^(١) : أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح فإن النبي ﷺ بعث في قوم ماشيتهم الإبل فسن النحر وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمرُوا^(٢).

وأما السنة فما روى البخاري بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة^(٣) ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فملوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً وذبح رسول الله ﷺ أملحين»^{(٤) (٥)}.

() مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب . ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة . روى عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، والعبادلة الأربعة وغيرهم. وروى : عطاء وعكرمة وغيرهم . قال أبو زرعة : . وقال العجلي : مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وهو ساجد . انظر : تهذيب الكمال (/ -) ، تهذيب التهذيب (/ -) .

() انظر : تفسير ابن كثير (/) ، المغني (/) .
() ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال " تسعة أكيال " ، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي ، وتعرف اليوم بأبيار علي رضي الله عنه ، وهي ميقات أهل المدينة وما مرَّ بها ، انظر : معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص .

() أملحين : الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر . ويقال : هو الأغبر وهو قول الأصمعي وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال : الأبيض الخالص وقيل : الذي يعلوه حمرة . انظر : فتح الباري (/) ، شرح النووي (/) .
() أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : التحميد والتسبيح والتكبير . الخ (/) .

المبحث الأول

تقديم أقسام الذكاة^(١)

اتفق العلماء^(٢) استحباب نحر الإبل وذبح ما سواها واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(٣) .
وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٤) .

() الذكاة لغة : التمام وشرعا : هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا ، وأنواعها أربعة :
الذبح والنحر والعقر والصيد : أما الذبح - بكسر الدال - : أي حيوان يريد ذبحه فهو « » . ومعنى
«مفعول» ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ . (سورة الصافات الآية ١٠٠) . والنحر في
اللغة: الشق ، وفي الاصطلاح : هو القطع في الحلق . أي قطع الأوداج جمع ودج وهما عرقان متقابلان
وهما محيطان بالخلقوم.

والنحر لغة : موضع القلادة ، ويطلق على الطعن في لبة الحيوان ، والعقر أعم من النحر . واصطلاحا:
ضرب الإبل بخربة أو نخوها في الوهدة التي بين أصل عنقها ، وصدرها ، وهو مستحب في ذكاة الإبل.
والعقر : بفتح العين - : الجرح . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ، وهو قائم.
ثم جعل النحر عقرا ، لأن نحر الإبل يعقرها . ثم ينحرها . وفي استعمال الفقهاء العقر على معنيين:
أحدهما : بمعنى الجرح ، وهو الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه.
والثاني : بمعنى ضرب قوائم الحيوانات.

والصيد : في الأصل مصدر : صاد يصيد صيدا ، فهو : صائد ، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية
للمفعول بالمصدر ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ (سورة المائدة ، آية ٩٥) . والصيد:
ما كان ممنوعا حلالا لا مالكا له . ويطلق على المعنى المصدرى : أي فعل الاصطياد ، وعرفه البهوتي
فقال: الصيد بالمعنى المصدرى : اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه.

انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) (/)

فتح الباري : (/)

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، المعونة (/) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (/) ، المغني
(/) .

() سورة الكوثر ، آية .

() سورة البقرة ، آية .

المبحث الأول

تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض

الصيد والذكاة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض.

المبحث الثاني : تقديم التسمية عند الذبح والصيد .

المبحث الثالث : تقديم الاقتصار على بعض محل الذبح.

المبحث الرابع : تقديم الشيع حال الاضطرار .

المبحث الخامس : تقديم تذكية بعض المذكين على بعض.

المبحث السادس : تقديم بعض الأنعام على بعض فيما يعد عبادة.

المبحث السابع : تقديم حل الصيد على حرمة قبل القدرة على تذكيته.

الفصل الخامس

